وكي معناها الغرض فهذه ليست معاني الحروف والا لما كانت
حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى و
انما هي متعلقات لمعانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني
رجع تلك المعاني الى هذه بنوع استلزام فقول المصنف في تمثيل
متعلق معنى الحرف كالمجرور في زيد في نعمة ليس بصحيح واذا كان
التشبيه لمعنى المصدر ولمتعلق معنى الحرف فيقدر التشبيه
في نطقت الحال والحال ناطقة بكذا للدلالة بالنطق اي يجعل
دلالة الحال مشبها ونطق الناطق مشبها به ووجه الشبه
ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن ثم يستعار للدلالة لفظ النطق
ثم يشتق من النطق المستعار الفعل والصفة فيكون الاستعارة
في المصدر اصلية وفي الفعل والصفة تبعية وان اطلق النطق
على الدلالة لا باعتبار التشبيه بل باعتبار ان الدلالة لازمة
له يكون مجازا مرسلا وقد عرفت انه لا امتناع في ان
يكون اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد استعارة ومجازا
مرسلا وقد عرفت انه لا امتناع في ان يكون اللفظ الواحد
بالنسبة الى المعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبار
العلاقتين ويقدر التشبيه في لام التعليل نحو فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا للعداوة اي
يقدر تشبيه العداوة والحزن الحاصلين بعد الالتقاط بعلته

اي علته الالتقاط الغائية كالمحبة والتبني في الترتب على الالتقاط
والحصول بعده ثم استعمل في العداوة والحزن ما كان حقه ان
يستعمل في العلة الغائية فيكون الاستعارة فيها تبعا للاستعارة
في المجرور وهذا الطريق مأخوذ من كلام صاحب الكشاف ومبني على
ان متعلق معنى اللام هو المجرور وعلى ما سبق لكنه غير مستقيم على مذهب
المصنف في الاستعارة المصرحة لان المتروك يجب ان يكون
هو المشبه سواء كانت الاستعارة اصلية او تبعية وعلى هذا الطريق
المشبه اعني العداوة والحزن مذكور لا متروك بل تحقيق الاستعارة
التبعية ههنا انه شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط
بترتب علته الغائية عليه ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة
للمشبه به اعني ترتب علة الالتقاط الغائية عليه فجرت الاستعارة
اولا في العلية والغرضية وبتبعيتها في اللام كما مر في نطقت الحال فصار
حكم اللام حكم الاسد حيث استعيرت لما يشبه العلية فصار متعلق
معنى اللام هو العلية والغرضية لا المجرور وعلى ما ذكره المصنف سهو
وفي هذا المقام زيادة تحقيق اوردناها في الشرح ومدار قرينتها
اي قرينة الاستعارة التبعية في الاولين اي الفعل وما يشتق
منه على الفاعل نحو نطقت الحال بكذا فان النطق الحقيقي لا يسند
الى الحال او المفعول نحو جمع الحق لنا في امام قتل البخل واحيا السماحا
فان القتل والاحياء الحقيقيين لا يتعلقان بالبخل والجود

Copyright © King Saud University